

تحليل مشروع قانون مكافحة الإرهاب التونسي

8 افريل 2015

2	ملخص
4	التوصيات
5	النقاط المثيرة للقلق
5	تعريف فضفاض للإرهاب والإرهابيين
7	تعريف فضفاض لمفهوم "الإشادة" بالإرهاب
9	عقوبة الإعدام
9	تمديد فترة الاحتفاظ علي ذمة التحقيق
10	ضمانات المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية
11	إجراءات وقائية خاصة
11	الجلسات المغلقة
11	شهود محجوبو الهوية
13	إجراءات التحقيق الخاصة
14	أوجه التحسن مقارنة بقانون 2003 والنسخ السابقة من مشروع القانون

ملخص

يتناول هذا التقرير بالتحليل مشروع قانون مكافحة الإرهاب التونسي، ويُقيّم مدى تناسبه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وكانت نسخة أولية من مشروع القانون قد عُرضت على المجلس الوطني التأسيسي، وهو البرلمان التونسي، من قبل مجلس الوزراء في يناير/كانون الثاني 2014. وقد علق المجلس الوطني التأسيسي التصويت على مشروع القانون وسط خلاف على احكامه واستباقاً للانتخابات التشريعية في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقدمت الحكومة الجديدة مسودة ثانية في 26 مارس/آذار إلى البرلمان المنتخب في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

وتأتي المسودة الجديدة في خضم موجة من الهجمات العنيفة التي شنتها جماعات متطرفة واستهدفت التونسيين والزوار الأجانب على السواء، بما فيها اعتداء 18 مارس/آذار على السائحين بمتحف باردو في تونس، الذي أسفر عن قتل 21 من الأجانب وتونسياً واحداً.

ويقصد بالمسودة أن تحل محل قانون مكافحة الإرهاب المعمول به حالياً والذي تم تبنيه في 2003 (القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال)، وكان محل انتقادات لتعريفه الفضفاض للإرهاب وكذلك لأحكامه التي تفوض الحق في المحاكمة العادلة، وكيفية تمكن حكومة الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي من استغلاله لملاحقة المعارضة على أنشطة سلمية.

أما المسودة الجديدة، من منظور حقوق الإنسان، فهي أسوأ من مسودة 2014 من جانبيين. والأول هو أنها تسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 15 يوماً بإذن من النيابة. ولا تلتزم الشرطة خلال تلك المدة بعرض المشتبه به على قاض أو السماح له بالتواصل مع محام أو أحد أفراد عائلته. ومن شأن هذا أن يعرض المشتبه به للتعذيب وإساءة المعاملة لأن العزلة تقلل من فرص اكتشاف طرف ثالث لتلك الانتهاكات. والقانون المعمول به في تونس حالياً يتيح للسلطات احتجاز المشتبه بهم - بمن فيهم المتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب - علي ذمة التحقيق لمدة لا تزيد عن 6 أيام.

والجانب الثاني هو أن المسودة تفرض عقوبة الإعدام في الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى وفيات أو في حالة اغتصاب. ولم يكن قانون 2003 ولا المسودة السابقة ينصان على عقوبة الإعدام.

كما تحتفظ المسودة الجديدة ببعض أوجه القصور المأخوذة على مسودة 2014:

- أنها تحتوي على تعريف فضفاض للعمل الإرهابي.
- أنها تشمل على "جرائم إرهابية" من قبيل "الإضرار بالمتلكات الخاصة والعامة" أو "بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو المرافق العمومية" مما قد يؤدي إلى تجريم المعارضة السياسية أو أعمال العنف الصغرى أثناء الاحتجاجات الاجتماعية.
- أن غموض عبارات المسودة بشأن الدفاع عن الإرهاب يعني إمكانية ملاحقة أشخاص لاستخدام عبارة أو رمز يجري اعتبارها مؤيدة للإرهاب، بغض النظر عن احتمالات تأديتها إلى أي فعل ملموس.

ومع ذلك فإن المسودة الأخيرة تحتفظ أيضاً ببعض أوجه التحسن المقدمة في مسودة 2014، ومنها:

- أحكام جبر الضرر لضحايا الإرهاب، بما في ذلك الرعاية الصحية المجانية في المستشفيات العامة والمساعدة القانونية.
- حظر ترحيل المشتبه بهم أو تسليمهم إلى بلدان قد يواجهون فيها التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية.
- تشكيل لجنة يرأسها قاض لوضع استراتيجية شاملة للتصدي للإرهاب، وكذلك اشتراط التوسع في الإشراف القضائي على المراقبة وغيرها من الأعمال التي تقوم بها أجهزة الأمن والمخابرات في تونس، بما فيها اعتراض المراسلات واختراق الجماعات التي تعتبرها الحكومة إرهابية.

لكن بعض أوجه القصور تظل باقية في مشروع قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالإشراف القضائي على أجهزة الأمن والمخابرات، حيث أن المشروع، بدلاً من وضع قرارات المراقبة تحت الإشراف الحصري لقضاة مستقلين، يوسع صلاحية الأمر بتلك الإجراءات بحيث تشمل أفراد النيابة، المرتبطين بموجب القانون التونسي بالسلطة التنفيذية. علاوة على هذا فإن مشروع القانون يمنح القضاة سلطة تقديرية مفرطة الاتساع في إغلاق الجلسات والاستماع إلى شهود محجوبي الهوية. كما يقوض الحق في دفاع فعال من خلال إرغام محامي المشتبه في ممارستهم للإرهاب على الكشف عن معلومات عن موكلهم. ويضاف إلى هذا أن المشروع لا يوفر إشرافاً قضائياً كافياً على صلاحيات الشرطة الاستثنائية للتدخل في الخصوصية في عمليات مكافحة الإرهاب.

التوصيات

يتعين على المجلس الوطني التأسيسي:

- تعديل الفصل 13 لضمان أن الأعمال المذكورة في القانون تشكل جرائم كما تنص عليها وتُعرفها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي صادقت عليها تونس. وفي إطار الممارسات الفضلى التي اقترحتها المقرر الخاص، يجب إعادة تعريف الإرهاب بما يلي المعايير التالية تراكمياً وليس تبادلياً: أولاً أن يتمثل العمل الإرهابي في استخدام وسائل مميتة أو العنف الجسيم ضدّ الجمهور، أو ضدّ فئة منه، أو اتخاذ رهائن، ثانياً وجود نية لترهيب السكان أو تفويض النظام العام، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.
- تعديل الفصل 30 بتجنب التعدي على حرية التعبير، ويُمكن تحقيق ذلك باستخدام التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص، والإشارة إلى أن التحريض على الإرهاب يعني نشر أو توزيع رسالة للجمهور، عمداً وبشكل غير قانوني، قصد التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، وينتج عن ذلك خطر ارتكاب هذا العمل، بغض النظر عما إذا كان في الرسالة دفاع صريح عن الأعمال الإرهابية.
- إلغاء عقوبة الإعدام لكافة الجرائم بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب، وإعادة النص على السجن المؤبد كعقوبة قصوى.
- ضمان التواصل مع محام منذ بدء الاحتجاز في كافة القضايا، وضمان سرعة عرض المشتبه بهم على قاض، في خلال 48 ساعة في الأحوال العادية. ويجب أن يكون التأخير في العرض على قاضي في ظروف استثنائية. ولا ينبغي للفترة القصوى بين الاحتجاز والعرض على قاض أن تتجاوز أياماً قليلة، بأي تمديد لفترة الاحتفاظ على ذمة التحقيق المعمول بها حالياً في قضايا الإرهاب يخالف التزامات تونس الدولية.
- تعديل الفصل 35 بالنص على أن محامي المشتبه بصلوهم في الإرهاب ملزمون فقط بكشف المعلومات التي هي "ضرورية" لمنع حدوث أعمال إرهابية.
- تعديل الفصل 68 بالنص على ضرورة أن تكون جلسات محاكمة الإرهاب علنية، وأنه لا يحق للقاضي الأمر بإجراء جلسات مغلقة أو مقيّدة إلا في ظروف استثنائية يفرضها احترام إجراءات المحكمة، والضحايا، والشهود، وعندما يوجد خطر حقيقي ناجم عن المحاكمة العلنية. ويجب اللجوء إلى الجلسات المغلقة لأقصر مدة زمنية ممكنة، على أن لا يضر ذلك بحق المتهمين في الطعن في صحة شهادات الشهود والطعن على غير ذلك من الأدلة المستخدمة ضدّهم.
- النصّ في الفصلين 68 و 70 على أنه لا يُمكن استخدام المعلومات التي يوفرها شهود مجهولو الهوية كأدلة إلا في ظروف استثنائية، شرط أن لا تكون تلك الشهادة هي الدليل الوحيد أو الحاسم في إدانة المشتبه فيهم.
- تعديل الفصلين 52 و 59 بالنصّ على عدم الإذن بإجراءات تحقيق فيها تدخل في حياة الأشخاص مثل " تسجيل الاتصالات" و"المراقبة" إلا في حالات استثنائية يتوفر فيها خطر ذا مصداقية باحتمال ارتكاب عمل إرهابي. وتبقى هذه الإجراءات من صلاحيات القضاة دون سواهم.

النقاط المثيرة للقلق

تعريف فضفاض للإرهاب والإرهابيين

ينص مشروع القانون علي انه يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من يتعمد باي وسيلة كانت، تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الافعال الاتية يهدف، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به : قتل شخص أو عدة أشخاص أو إلحاق أضرار بدنية بهم، الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يُعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، الإضرار بالمتعلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية

على الرغم من أن هذا التعريف أفضل من التعريف الوارد في قانون سنة 2003، والذين تضمّن مفاهيم فضفاضة ومبهمّة مثل "الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين"، إلا أنه ذكر أعمالاً لا تتوفر فيها نية إلحاق الأذى بالناس، مثل جرائم الملكية وتعطيل المرافق العامة.

قد يُستخدم التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية الواردة في مشروع القانون لتجريم أعمال المعارضة التي قد تنتسب في تعطيل النقل العمومي والمرافق العامة، وهو ما يحدث أثناء الاحتجاجات. ولذلك يُمكن اعتبار مسيرة غير عنيفة تنتسب في تعطيل حركة المرور عملاً إرهابياً، وينتج عنها الحكم على متظاهرين بالسجن عدة سنوات.

قد يسمح مشروع القانون أيضاً بإجراء محاكمات لأشخاص بتهمة الإرهاب بسبب ارتكاب أعمال عنف صغيرة في إطار القيام بنشاط سياسي. وعلى سبيل المثال، يُمكن ملاحقة أحد المشاركين في احتجاج معيّن بسبب الإضرار بسيارة شرطة أو تكسير نافذة إحدى البنايات الحكومية. إضافة إلى ذلك، يكفي أن يُهدد شخص ما بارتكاب أي من الأعمال المذكورة، بما في ذلك الاعتداء على الأملاك أو تعطيل النقل العمومي أو غيره من المرافق العامة حتى تتم محاكمته على أنه إرهابي، ويُعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ست سنوات.

ينصّ [قرار مجلس الأمن 1566](#) على ضرورة توفر العناصر التالية في تعريف الأعمال الإرهابية:

الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسيماتية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل.

تناول المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مسألة تعريف السلوك الذي هو ذا طابع إرهابي بحت:

تعريف الإرهاب يتوقف تحديداً على توفر الشروط التراكمية الثلاثة: (1) الوسيلة المستخدمة، التي يمكن وصفها بأنها فتاكة، أو ممارسة عنف خطير ضد أفراد عامة السكان أو شرائح منه، أو أخذ الرهائن، و (2) القصد، وهو إشاعة الخوف بين السكان أو هدم النظام العام أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، و (3) الهدف، وهو تحقيق هدف سياسي أو عقائدي مستتر. ولا ينبغي تجريم عمل ما بأنه إرهابي ما لم تتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة، وإلا فقد القوة التي تميزه بالنسبة للجريمة العادية.

في هذا الإطار، حاول المقرر الخاص تقديم **تعريف** نموذجي للإرهاب. وهو يعتبر أن:

الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

1. العمل:

- يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن، أو
- يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم، أو
- ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم،

و

2. يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

- إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم، أو
- إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما، و

3. يتوافق العمل مع:

- تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغاية الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو
- جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

يتضمن مشروع القانون قائمة من الاعتداءات الأخرى التي يعتبرها أعمالاً إرهابية. واسْتُلهمت هذه القائمة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس، بالتركيز على جوانب مختلفة لمحاربة الإرهاب، ومنها الاتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والاتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الإرهاب، وغيرها من الاتفاقيات.

يعتبر مشروع القانون العديد من الأعمال أعمالاً إجرامية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والجرائم ضد السلامة في المطارات المدنية، والجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة، واستخدام وتصريف الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية، وغيرها من المواد المسرّبة من سفينة أو منصة ثابتة، ونقل الأسلحة وغيرها من المواد على متن سفينة، والجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، وأخذ الرهائن.

توحي الصياغة الواردة في مشروع القانون بأن الجرائم المذكورة غير مرتبطة بالتعريف العام للإرهاب، وأنها تمثل نوعاً مختلفاً من الأعمال الإرهابية. ورغم أن القائمة مستوحاة من اتفاقيات دولية صادقت عليها تونس، إلا أنها لم تنقيد بشكل جيد بتعريف الأعمال الإرهابية. ويجب أن تستجيب هذه الجرائم، على وجه التحديد، للاختبار المتكون من العناصر الثلاث المذكورة سابقاً: أن تكون الأداة المستخدمة قاتلة، وأن تكون النية بث الرعب بين الناس وإرغام

حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، وأن يكون القصد من ذلك ترسيخ هدف إيديولوجي.

ولكن العديد من الجرائم المذكورة في مشروع القانون لا تلي شروط هذا الاختبار. وعلى سبيل المثال، ينص الفصل 17 على أن يُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عامًا من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت. قد يتسبب هذا التعريف في إدانة نشطاء بيئيين سلميين إذا حاولوا منع سفينة من الصيد غير المشروع أو القيام بأي نشاط مضرّ بالبيئة.

كما يتضمن مشروع القانون قسمًا للتعريف بالانتماء إلى منظمة إرهابية أو مساعدة ودعم إرهابيين. وتتص الفصول من 31 و 34 على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 6 و 12 سنة في حق:

- كل من انضم عمدًا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم إرهابي بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون،
- كل من تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون،
- كل من استعمل تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،
- كل من وفر، بأي وسيلة كانت، أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،
- كل من وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،
- كل من أفشى أو وفر معلومات لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون،
- كل من افتعل أو زور وثائق لتنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- كل من تبرّع بأموال مع العلم أن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تُعتبر هذه الشروط السابقة لتوجيه تهمة إلى شخص ما بالمشاركة في مشروع إرهابي تحسُّنًا مقارنة بقانون سنة 2003 الذي كان ينص على تعريف فضفاض لمفهوم الانتماء إلى منظمة إرهابية. فالفصل 13 من قانون 2003 يجرّم "... الانضمام، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية، إلى تنظيم أو وفاق، مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه". لم يكن القانون يشترط علم الشخص بالطبيعة الإرهابية للتنظيم، أو نيته الانضمام إلى تنظيم ضالع في الإرهاب.

كان قانون 2003 يشمل عددًا أكبر من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط و/أو الأشخاص المنتمين إلى تنظيمات استخدمت الإرهاب، "ولو صدفة أو بصفة ظرفية". وفي كلتا الحالتين، قد يواجه الأشخاص عقوبات بالسجن لفترات طويلة حتى إن لم يثبت أنهم لعبوا دورًا ما في عمل إرهابي. تُعتبر التعريفات الجديدة أدق، وتضمنت عنصر العلم بوقوع العمل ونية ارتكابه، وهما عنصران ضروريان لتحديد المسؤولية الجنائية.

تعريف فضفاض لمفهوم "الإشادة" بالإرهاب

يجوز للحكومات، وفقاً للقيود المعترف بها والتي يمكن فرضها على حرية التعبير، محاكمة نشاط التعبير عن الرأي الذي فيه تحريض على أعمال إجرامية، أي التعبير الذي يشجع بشكل مباشر على ارتكاب جريمة، أو الذي فيه نية القيام بعمل إجرامي، أو الذي قد ينجر عنه عمل جنائي، بغض النظر عن حدوثه من عدمه. وقد تتسبب القوانين التي تقرض عقوبة جنائية على ما يُسمى "التحريض غير المباشر"، مثل الإشادة بالإرهاب، في التضيق على حرية التعبير التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

يتضمن مشروع القانون فصلين متعلقين بالتحريض والإشادة بالإرهاب. فالفصل 5 ينص على أنه "يُعدّ مرتكباً للجرائم الإرهابية، ويُعاقب بنصف العقوبات المقررة لها، كل من يُحرّض علناً، بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطراً باحتمال ارتكابها". يتماشى هذا الفصل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأنه يربط تجريم التعبير بوجود تهديد حقيقي بارتكاب عمل إرهابي.

ويفرض الفصل 30 عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة مالية بين 5 آلاف و10 آلاف دينار (بين 2960 و5920 دولاراً أمريكياً) في حق "كل من يعتمد علناً وبصفة صريحة، الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت، بجريمة إرهابية أو بمرتكبها أو بتنظيم أو بفعالته أو بارتكابه أو بأعضائه أو بنشاطه".

يُثير هذا الفصل مخاوف من احتمال التسبب في تعديات على حرية التعبير، فقد جاء في صياغة فضفاضة تجاوزت ما كان عليه الحال في قانون 2003. كان الفصل 12 من ذلك القانون يفرض عقوبات بالسجن تتراوح بين 5 و12 سنة وغرامة مالية على "كل من يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو يستعمل اسماً أو كلمة أو رمزا أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه".

قد يُستخدم الفصل 30 لمعاقبة أشخاص أو منظمات بسبب حرية التعبير المشروعة. وعلى سبيل المثال، قد يواجه الشخص عقوبة السجن إذا استخدم كلمة أو رمزاً يُفهم على أنه مساند للإرهاب، بغض النظر عن احتمالات تسببه الفعلي في ارتكاب أعمال إرهابية ملموسة.

تنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يُمكن فرض قيود على حرية التعبير شريطة أن تكون محددة بالقانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في [تعليقها العام](#) على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة 3 [من المادة 19]. وينبغي وضع تعريفات واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط المتطرف" فضلاً عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير.

قال المقرر الخاص السابق إنه لا يجب تبرير فرض قيود على حرية التعبير بهدف حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب إلا إذا أثبتت الحكومة أن:

- القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك،
- التعبير قد يُحرّض على ممارسة العنف،
- وجود علاقة مباشرة بين التعبير وإمكانية حدوث عنف.

كما قال المقرر الخاص إنه يجب أن يكون نشاط التعبير عن الرأي قادرًا على خلق خطر موضوعي لوقوع عمل إرهابي، بغض النظر عما إذا كان يدعو "صراحة" إلى ذلك.

ولذلك اقترح المقرر الخاص التعريف التالي للتحريض على الإرهاب:

يعتبر جريمة توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر.

إن تحديد معايير خاصة وواضحة لتعريف "التحريض" على الإرهاب أو "الإشادة" به يكتسي أهمية خاصة في ضوء التعليقات العامة الصادرة عن سياسيين وزعماء نقابيين في تونس يحاولون وسم المحامين الذين يدافعون عن "إرهابيين مزعومين"، أو النشطاء الذين ينتقدون قوات الأمن لأنها تنتهك حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، يحاولون وسم هؤلاء بـ "الإرهابيين".

وعلى سبيل المثال، قال الاتحاد العام لنقابات الشرطة في مؤتمر صحفي في ديسمبر/كانون الأول 2013 إن إيمان الطريقي، ناشطة حقوقية ورئيسة منظمة "حرية وإنصاف" غير الحكومية، توفر غطاءً وحماية للإرهابيين. وكانت إيمان الطريقي قد أصدرت في وقت سابق من نفس الشهر تقريراً يوثق انتهاكات الشرطة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب. ويُمكن استخدام التعريف الفصفاض لـ "الإشادة بالإرهاب" لوصف شخص ما بالإرهابي لأنه يدافع عن حق المتهمين بالإرهاب في المعاملة الإنسانية.

عقوبة الإعدام

من شأن مشروع القانون الجديد أن يتيح الحكم على أي شخص مدان بعمل إرهابي أدى إلى وفيات، الحكم عليه بعقوبة الإعدام. أما القانون الحالي فينص على السجن المؤبد كعقوبة قصوى للجرائم المتعلقة بالإرهاب. وتعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في كافة الظروف، بوصفها ممارسة فريدة في قسوتها ونهايتها.

وفي 2013، في أعقاب قرارات سابقة مشابهة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام والتقييد التدريجي لممارستها، وتقليل أعداد الجرائم التي يمكن فرضها فيها، بغرض إلغائها التام في النهاية. وقد فرضت تونس حظراً على الإعدام منذ 1991.

تمديد فترة الاحتفاظ على ذمة التحقيق

يسمح مشروع القانون الجديد للشرطة بالاحتفاظ بالمشتبّه بهم على ذمة التحقيق بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 15 يوماً بإذن من النيابة. ولا تلتزم الشرطة خلال تلك المدة بعرض المشتبه به على قاض أو السماح له بالتواصل مع محام أو أحد أقاربه. ومن شأن هذا أن يعرض المشتبه به لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة لأن العزلة تقلل من

فرص اكتشاف طرف ثالث لتلك الانتهاكات، كما أنها ترفع احتمالات الاستجواب القهري في غياب محام، مما يقوض الحق في دفاع فعال.

ويمكن للمادة 38 من مشروع القانون أن تخول لضباط الشرطة العدلية صلاحية احتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 5 أيام بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص. ويجوز للنائب العام الملحق بالمحكمة الابتدائية في تونس أن يصرح بتمديد احتجاز المشتبه به حتى 10 أيام إضافية طالما أوضح الأسباب القانونية والعملية لقيامه بهذا. وبعد 15 يوماً تلتزم الشرطة بعرض المحتجز على قاضي التحقيقات الذي يمكنه الإفراج عنه بدون اتهام، أو الإفراج عنه بشروط، أو إحالة الشخص إلى الحبس الاحتياطي، وعندئذ يتاح للمشتبه به حق التواصل مع محام.

ويتيح القانون التونسي المعمول به حالياً للسلطات احتجاز المشتبه بهم - بمن فيهم المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب - علي ذمة التحقيق لمدة أقصاها ستة أيام.

وتتشرط المعايير الدولية أن تتم مراجعة الاحتجاز من جانب القضاء "فورا"،¹ وقد استفاضت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في معنى "فورا" موضحة أن "48 ساعة تكفي في الأحوال العادية لنقل الشخص والتجهيز للجلسة القضائية، وينبغي لأي تأخير يزيد عن 48 ساعة أن يكون مبرراً بظروف استثنائية".² كما ارتأت اللجنة مؤخراً أن الحبس الاحتياطي بدون مراجعة قضائية يجب ألا يتجاوز 48 ساعة غير قابلة للتجديد، وقررت أن أي تأخير يزيد عن 48 ساعة يجب أن يظل استثناء مطلقاً وأن تبرره الظروف.³ وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إن المحتجزين يجب أن يتاح لهم التواصل مع محام منذ بداية الاحتجاز.⁴

ولتقليل مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وتجنب تقويض الحق في الدفاع الفعال، يجب على مشروع القانون أن يعدل بحيث يضمن التواصل مع محام منذ بداية الاحتجاز في جميع الحالات. ويجب تعديله أيضاً بحيث يوضح ضرورة عرض كافة المشتبه بهم على قاض دون إبطاء، في خلال 48 ساعة عادة. ويجب أن يكون أي تأخير استثنائياً. ولا يجب للفترة بين الاحتجاز والعرض على قاض أن تتجاوز بضعة أيام. ومن شأن أي تمديد لفترة الاحتفاظ علي ذمة التحقيق المعمول بها حالياً في قضايا الإرهاب أن يخالف التزامات تونس الدولية.

ضمانات المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية

يتضمن مشروع القانون العديد من النصوص التي ربما تكون لها انعكاسات خطيرة على الحق في الدفاع. كان قانون 2003 يفرض عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة مالية على كل شخص "ولو كان خاضعاً للسر المهني، يمتنع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية"، باستثناء أفراد العائلة. ويشمل هذا الفصل الأطراف الملزمة بالسرية، مثل محامي الدفاع، والعاملين في المجال الطبي، ورجال الدين. وفيه تهديد للحق في سرية العلاقة بين المحامي وموكله، وهو جزء من الحق في المحاكمة العادلة المكفول دولياً.

¹ International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), adopted December 16, 1966, G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, entered into force March 23, 1976, ratified by Tunisia on March 183, 1969, art. 9(3).

² UN Human Rights Committee, General Comment 8, Article 9, Right to liberty and security of persons (Sixteenth session, 1982), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.7, p. 130

³ United Nations Human Rights Committee, General comment No. 35 on Article 9 (Liberty and security of person), CCPR/C/GC/35, December 16, 2014، " ومع أن المعنى الدقيق لعبارة دون إبطاء قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت " ساعة على 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحصير لجلسة استماع في المحكمة، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة " ساعة، وينبغي أيضاً عدم تجاوز تلك الحدود 48 المعاملة بلا مبرر. وتضع القوانين في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية دقيقة نقل أحيانا عن

⁴ UN Human Rights Committee, Concluding Observations on Georgia, UN Doc. CCPR/C/79/Add.74, 9 April 1997, para. 28

وخلالاً لقانون 2003، وسَّع الفصل 35 من مشروع القانون الجديد من هامش الاستثناء الذي صار يشمل المحامين، رغم أنه يترجع عن ذلك عندما تكون "المعلومات التي يطلعون عليها يُؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل". وقد تشمل هذه الصياغة الفضاضة جميع أنواع المعلومات، وقد تجرّم علم المحامي بمجموعة واسعة من المعلومات التي لا علاقة لها بمنع حدوث أعمال إرهابية.

إجراءات وقائية خاصة

يوفر مشروع القانون حماية خاصة لبعض الأشخاص، بمن فيهم الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون لمقاومة الإرهاب، والضحايا، والشهود، والمخبرين وعائلاتهم عند الاقتضاء.

الجلسات المغلقة

ينصّ الفصل 68 على أنه يُمكن لقاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الأمر، عند وجود خطر محقق، بإجراء تحقيقات أولية أو جلسة خارج الإطار العادي مع حماية حق المتهمين في المحاكمة العادلة. كما يستطيع القاضي الأمر بجلسة مغلقة.

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص "الذي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ويستطيع القاضي أن يأمر بجلسة مغلقة، ولكن وفق شروط خاصة تحددها المادة 14: "يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة".

يجب أن ينص مشروع القانون، لتفادي منح القضاة سلطات واسعة لإغلاق الجلسات، على أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في ظروف استثنائية، وبالقدر الذي تكون فيه ضرورية، فقط في الحالات التي ستمنع حدوث تهديد أو خطر على سلامة وأمن الشهود أو الضحايا أو القضاة.

شهود محجوبو الهوية

ينص الفصل 68 على أن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة يستطيع "استعمال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً". وفي هذه الحالة، على مسؤولي المحكمة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية حتى لا يُكشف عن هوية الشخص المستمع إليه.

أما الفصل 70 فينص على أنه "يُمكن في حالات الخطر الملم، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكلّ من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر منفصلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي". ويستطيع المتهم أو محاميه مطالبة الجهة القضائية المعنية بالكشف عن هوية الأشخاص المذكورين في الفصل 70 في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على محتوى الشهادات.

يجوز للسلطة القضائية الأمر بالكشف عن المعلومات عندما يكون الطلب مُبرراً، وعندما لا يوجد تهديد جدّي لحياة الشخص موضوع الحماية وعائلته. ويُمكن استئناف هذا القرار أمام دائرة الاتهام. إضافة إلى ذلك، لا يجب لإجراءات الحماية بأي حال من الأحوال أن تمنع المتهم أو محاميه من الاطلاع على محتوى الشهادة والتصريحات الأخرى.

قد يتسبب استخدام شهود محجوبي الهوية، كما ينص على ذلك الفصلان 68 و70، في تهديد حق المتهم في إعداد دفاع جيّد، ويحرّمه من إمكانية الطعن في الشهود المستخدمين ضدّه. وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في التعرف على الشهود المستخدمين ضدّه.

تنصّ المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أنه يحق للمتهم التعرف على المتهمين المستخدمين ضدّه، وحضور الشهود الذين سيشهدون لصالحه في ظروف مماثلة. كما تنص المبادئ على أنه لا يُسمح بحضور شهود مجهولي الهوية أثناء محاكمة ما إلا في ظروف استثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة وملابسات الجريمة، وحماية سلامة الشهود، وعندما يكون ذلك في صالح العدالة.

قالت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها حول الإرهاب وحقوق الإنسان لعام 2002:

يُمكن، من حيث المبدأ، إخضاع حق المتهم في التعرف على الشهود المستخدمين ضدّه إلى قيود في حالات محددة. وفي هذا الإطار، يجب الاعتراف بأن جهود التحقيق في الجرائم ومحاكمتها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب، ربما تهدد الشهود في بعض الحالات في حياتهم وسلامتهم، ولذلك تطرح مسائل صعبة تتعلق بتحديد هويتهم أثناء الإجراءات الجنائية.

لا يُمكن لهذه الاعتبارات أن تكون على حساب الضمانات غير القابلة للتقييد التي يتمتع بها المتهم، ويجب تقييم كلّ حالة بعناية وفقاً لحيثياتها في إطار نظام قضائي معيّن. ولمراعاة هذه المحاذير، يُمكن اتخاذ إجراءات بعدم الكشف عن هوية الشهود دون المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة. ومن العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم إمكانية السماح باتخاذ هذه الإجراءات وجود أسباب كافية لعدم الكشف عن هوية أحد الشهود، ومدى قدرة الدفاع على الطعن في الأدلة التي يقدمها الشهود، والتشكيك في مصداقيتها، من خلال استجوابهم من قبل محام على سبيل المثال.

ومن الاعتبارات الهامة الأخرى ما إذا كانت المحكمة نفسها مطلعة على هوية الشاهد وقادرة على تقييم مصداقية الأدلة التي سيقدمها، وأهمية هذه الأدلة في القضية المرفوعة ضدّ المتهم، وخاصة إذا كانت الإدانة ستبنى فقط، أو بشكل كبير، على هذه الأدلة.

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة الشهود مجهولي الهوية وتأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة في عدد من القضايا. وكان حكم المحكمة دائماً مرتبطاً بملابسات كل قضية. وعلى سبيل المثال، في قضية إليس وسيمز ومارتين ضدّ المملكة المتحدة، رأت المحكمة أنه يجب توفر المعايير الثلاثة التالية حتى لا تكون شهادات الشهود على حساب الحق في محاكمة عادلة: أولاً: ما إذا كانت توجد أسباب كافية لعدم الكشف عن هويتهم، وثانياً: ما إذا كانت الأدلة التي سيقدمها الشهود الذين لن يُكشف عن هويتهم الدليل الوحيد، أو أهم دليل، سيتم اعتمادها في الإدانة، وثالثاً: ما إذا كانت توجد عوامل موازية كافية، بما في ذلك وجود ضمانات إجرائية قوية، للقيام بتقييم عادل وسليم لمصداقية الأدلة.

وفي قضية [فان ميشلان ضد هولندا](#)، نظرت المحكمة الأوروبية في إدانة في قضية محاولة قتل وسرقة اعتمدت على أدلة قدمها رجال شرطة لم يُكشف عن هويتهم. وعبرت المحكمة عن بالغ قلقها، وأكدت على وجود مخاطر تتعلق بعدم الكشف عن هوية الشهود عندما يكونون أعوان للدولة:

تُثير الموازنة بين مصالح الدفاع والحجج التي تدعم عدم الكشف عن هوية الشهود إشكاليات عندما يكون الشهود عناصر أمن تابعين للدولة. ورغم أنه يجب حماية مصالحهم، ومصالح عائلاتهم، يجب أيضًا الاعتراف أن وضعهم يختلف قليلاً عن وضع شاهد أو ضحية ليس له أي مصلحة. فهم محكومون بواجب الطاعة للسلطات التنفيذية، وكثيراً ما تربطهم علاقات بجهاز الادعاء. لهذه الأسباب، لا يجب استخدامهم كشهود مجهولي الهوية إلا في حالات استثنائية.

اعتبر المجلس الأوروبي، في [التوصية رقم \(97\) 13](#) إلى الدول الأعضاء في ما يتعلق بترهيب الشهود والحق في الدفاع أنه:

يجب أن يكون عدم الكشف عن هوية الأشخاص الذين يقدمون أدلة، حيثما كان ذلك متاحاً ووفقاً للقانون المحلي، إجراءً استثنائياً. وعندما يكون طلب عدم الكشف عن الهوية مقدماً من قبل الأشخاص المعنيين، أو هو ممنوح بشكل مؤقت من قبل السلطات المختصة، يجب أن يضمن قانون الإجراءات الجزائية توازناً بين الحاجة إليه كإجراء قضائي وحقوق الدفاع. كما يجب أن يتمتع الدفاع، عبر هذا الإجراء، بفرصة الاعتراض على الحاجة المزعومة لعدم الكشف عن هوية الشاهد، ومدى مصداقيته، ومصدر معلوماته.

كما أكد المجلس على أن لا تعتمد الإدانة بشكل كامل، عند عدم الكشف عن الهوية، على الأدلة التي يقدمها هؤلاء الأشخاص.

إجراءات التحقيق الخاصة

يتضمن مشروع القانون قسماً يتعلق بإجراءات التحقيق الخاصة في عمليات مكافحة الإرهاب، مثل المراقبة. وينص على أنه يحق للنيابة العمومية أو قاضي التحقيق إصدار أمر كتابي يلتمس مراقبة الاتصالات الشخصية لشخص ما لمدة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بالتنصت على الهاتف أو بـ "وضع عُدّة تقنية تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية ودون علمهم بأغراضهم الشخصية أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية". كما ينص مشروع القانون على حماية المعلومات التي يتم جمعها، إذا لم تؤدي إلى إجراءات أو عقوبات جنائية، عملاً بقانون المعلومات والبيانات الشخصية المعمول به في تونس.

قد يكون لهذه الأحكام القانونية انعكاسات هامة على الحق في الخصوصية كما هو مكفول في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصى المقرر الخاص السابق في أحد [تقاريره](#) إلى مجلس حقوق الإنسان بـ:

أنه ينبغي فيما يخص أي تدخل في الحق في الخصوصية أو الأسرة أو المراسلات أن تأذن به أحكام القانون التي تتاح للجميع، وتكون على وجه الخصوص دقيقة ومتناسبة مع التهديد الأمني، وأن تقدم ضمانات فعالة ضدّ التجاوزات. وينبغي أن تضمن الدول استخدام السلطات

المختصة لأساليب تحقيق أقل تطفلا إذا كانت هذه الأساليب تمكن من كشف جريمة إرهابية أو منعها أو ملاحقتها بفاعلية كافية. وينبغي هيكله سلطة صنع القرار بحيث كلما زاد حجم التعدي على الخصوصية، ارتفع مستوى الإذن المطلوب.

كما قال أيضاً:

يجب إنشاء ولايات رقابة قوية ومستقلة لاستعراض السياسات والممارسات من أجل ضمان وجود رقابة قوية على استخدام تقنيات المراقبة المتطفلة ومعالجة المعلومات الشخصية. ولذلك يجب أن لا يكون هناك نظام سري للمراقبة لا يخضع لاستعراض هيئة رقابية، ويجب الحصول على إذن من هيئة مستقلة في جميع التدخلات.

يبدو أن الفصول المتعلقة بإجراءات التحري الخاصة لا تتوافق مع هذا الشرط بطريقتين اثنتين. أولاً: لا يحدد مشروع القانون الظروف التي يُسمح فيها بالمراقبة، ويكتفي بالعبارة الفضفاضة "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث...". ويُعتبر هذا انزياح عن شرط السماح بالتدخل في الخصوصية فقط في ظروف استثنائية، وفي الحالات التي توجد فيها شبهة ذات مصداقية بإمكانية وقوع هجمات إرهابية.

ثانياً، يمنح مشروع القانون للنيابة العمومية وقاضي التحقيق ولاية الإشراف على التنصت، والمراقبة، وغيرها من تقنيات التحري. وعملاً بالقانون التونسي، تخضع النيابة العمومية لإشراف السلطة التنفيذية. وينص الفصل 22 من مجلة الإجراءات الجزائية في تونس على أن "الوكيل العام للجمهوريّة مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية". ولذلك لا يُمكن اعتبار النيابة العمومية سلطة مستقلة بشكل كامل لمراقبة الشرطة.

أوجه التحسن مقارنة بقانون 2003 والنسخ السابقة من مشروع القانون

تضمّن مشروع القانون أوجه تحسن مقارنة بقانون 2003 وبنسخ سابقة منه.

الجبر للضحايا: تعمل المادة 62 من مشروع القانون على تشكيل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، التي يرأسها قاض وتكلف بوضع استراتيجية شاملة للتصدي للإرهاب. ستقوم اللجنة بالتنسيق مع السلطات المختصة لتقديم الرعاية الطبية والمساعدة الاجتماعية اللازمة لضحايا الإرهاب، الذين يحصلون على رعاية طبية مجانية في المستشفيات العامة. علاوة على هذا فإنهم يتلقون مساعدة قانونية خاصة.

عدم الإعادة القسرية: في مشروع القانون الجديد، ينص الفصل 83 على عدم الطرد أو الترحيل "إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية".